المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

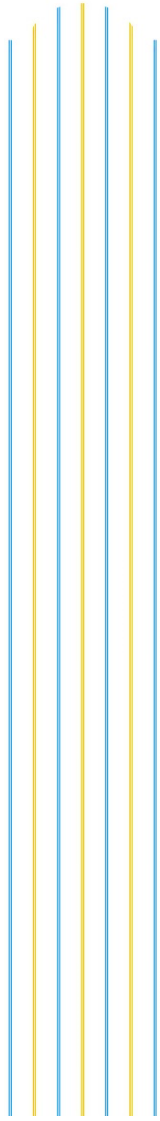

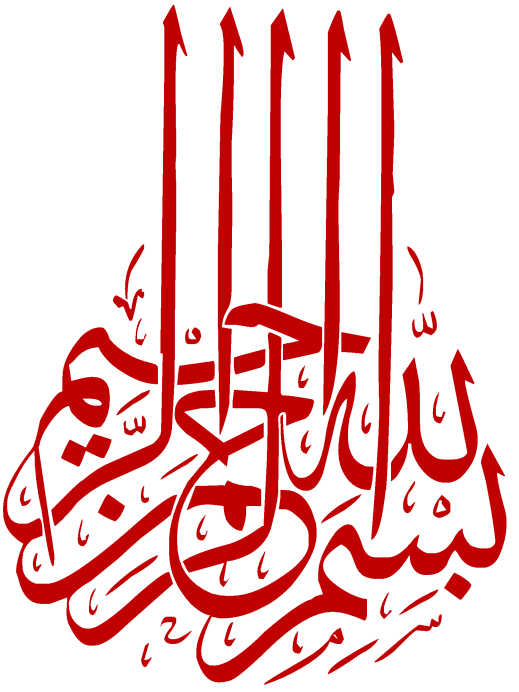
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة

– دراسة فقهية –

Electronic savings associations

- A Jurisprudential Study -

إعداد :

د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

Prepared by :

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah

Assistant Professor, Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University
Email: dr.yosuf.11@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/06/08		2023/06/21

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024

DOI :10.36046/2323-058-208-025

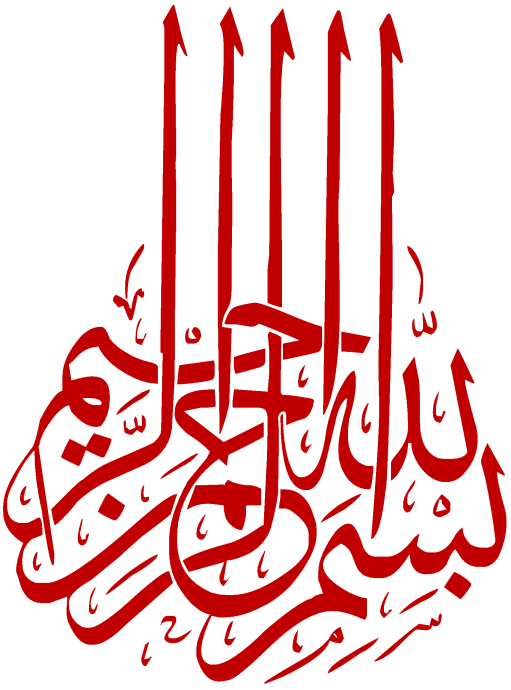
بسم الله الرحمن الرحيم

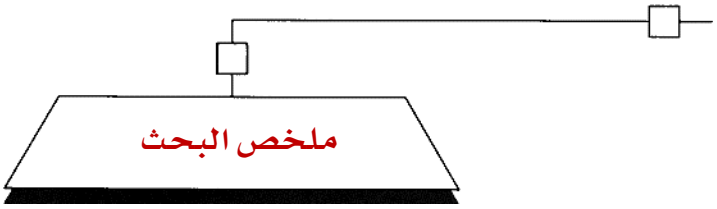

تناولت هذه الدراسة موضوع جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وهدفت إلى بيان حقيقة جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة وأنواعها، وبيان التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع هذه الجمعيات، وحكم الاشتراك فيها.

وقد خلص الباحث إلى أنَّ جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة على نوعين:

النوع الأول: جمعيات لا تضمن المشاركين، فهذه جائزة؛ لأن المقابل الذي تحصِّله يكون مقابل الخدمات المبذولة من التطبيق، ولا مانع في ذلك؛ لأنه من قبيل الإجارة.

النوع الثاني: جمعيات تضمن المشاركين فيها، والعوض المبذول في هذه الجمعيات يكون في غالبه مقابل هذا الضمان، وأخذ الأجر على الضمان محرم عند المذاهب الأربعة، وهو قول عامة المعاصرين من المجامع الفقهية والهيئات والأفراد، بل حكي الإجماع على التحريم، ومقتضى ذلك: تحريم جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة الضامنة، وهذا هو الذي ترجَّح للباحث.

وأوصى الباحث بمزيدٍ من البحث حول جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة وشركات التقنيات المالية، مع أهمية إيجاد البدائل الشرعية للمستجدات في مجال التقنيات المالية، وضرورة توعية أصحاب رؤوس الأموال والشركات بأهمية أخذ الحكم الشرعي قبل إنشاء أمثال هذه التطبيقات.

الكلمات المفتاحية: (جمعيات الموظفين، القرض، السلف، القرض التعاوني، أخذ الأجر على الضمان، التقنيات المالية).

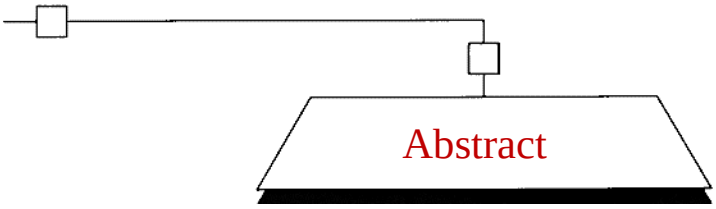

This study dealt with the subject of electronic savings associations, and aimed to clarify the reality of electronic savings associations, their types, and the differences between them, and to clarify the jurisprudential adaptation of each type of these associations, and the ruling on participating in them.

The researcher concluded that there are two types of electronic savings associations: The first type: associations that do not guarantee the participants, as this is permissible. Because the fee that you collect is in return for the services provided by the application, and there is no objection to that; Because it is considered a lease. The second type: associations that guarantee the participants in them, and the compensation spent in these associations is mostly in return for this guarantee, and taking the reward for the guarantee is forbidden according to the four schools of thought, and it is the saying of the general contemporaries of the jurisprudential councils, bodies and individuals, but rather the consensus narration is on the prohibition, and the implication of that: the prohibition of the guarantor electronic savings associations, and this is the valid opinion of the researcher.

The researcher recommended further research on electronic savings associations and financial technology companies, with the importance of finding legitimate alternatives to developments in the field of financial technology, and the need to educate owners of capital and companies on the importance of taking the legal ruling before creating such applications.

Keywords: (Associations, Employee Associations, Loan, Advances, Cooperative Loan, Savings Association, Taking Wages on Guarantee, Financial Techniques).

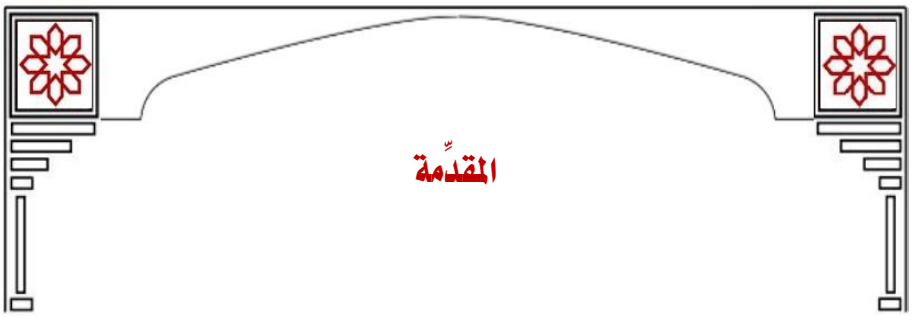

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته الغرِّ الميامين.

وبعد:

فإن الله فاضل بين العلوم ومايز بينها، فجعل من الخير أن يتمسك المسلم بآية محكمة، أو حديث ثابت، أو إجماع منعقد، أو قياس صحيح، وعلم الفقه جمع ما سبق وزيادة.

وقد استحدثَ الناس في الأزمنة المعاصرة جملا من العقود الحديثة، لا سيما ما عُرِف بشركات **التقنيات الماليَّة**، ومن أعيان هذه الشركات: (**جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة**)، وهي من الشركات التي أتيح العمل بها مؤخرًا، والواجب على المكلَّف ألا يصير إلى معاملة حتى يعلم حكمها، ولأجل ذلك جهدت في هذا البحث إلى دراسة هذه الشركات دراسةً فقهيَّة، والله الموفق والهادي والمعين.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تصور حقيقة جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وتصور أنوعها والاختلاف بينها، وبناءً على هذ التصوُّر يمكن تكييفها فقهيًّا، ومعرفة حكم هذه الشركات، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور في السؤال الرئيس الآتي: **ما الحكم الفقهي لجمعيات الادِّخار الإلكترونيَّة؟**

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

١-ما حقيقة جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة؟ وما أنواعها؟

٢-ما التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة؟

٣-ما حكم الأموال التي تأخذها جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة مقابل الخدمات المقدَّمة؟

❁ حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة المصرح لها من البنك المركزي السعودي حتى نهاية شهر شوال عام ١٤٤٤هـ، وهي ثلاث شركات: (شركة دوائر الادِّخار لتقنية المعلومات المعروفة بـ "سيركليز"، وشركة الدوائر الماليَّة المعروفة بـ "موني لووب"، وشركة نون هكبه لتقنية المعلومات المعروفة بـ "هكبه"). وتنحصر حدود البحث في المسائل التي لها تعلق بالحكم الشرعي، المنصوص عليها صراحة في هذه الشركات.

❁ أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث بتوصيف هذه الجمعيات، ثم بيان الحكم الشرعي، وما يجوز من الشروط وما يمنع، ويمكن إجمال ذلك في التالي:

١-أنَّ بعض الناس مقبلٌ على هذه الجمعيات الادِّخاريَّة، فكان لزامًا بيان الحكم الفقهي فيها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم(١).

٢-أن هذه الشركات ما زالت في البيئة التجريبية للبنك المركزي السعودي(٢)،

---

(١) ذُكر في الموقع الرئيسي لشركة سيركليز أنَّ أكثر من (ثمانية عشر ألفًا) استفادوا من التطبيق، وأن أكثر من (٤٠) مليون ريال محفوظة في التطبيق لحد تاريخ زيارة الموقع. انظر: https: //circlys. com/index. html تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/١٠هـ.

(٢) جاء في الموقع الرسمي للبنك المركزي ما نصه: "صمم البنك المركزي السعودي بيئة تجريبية تشريعية بهدف فهم أثر التقنيات الجديدة على سوق الخدمات المالية في المملكة وتقييم ذلك =

فتعديل بعض أنظمتها وشروطها متيسرٌ جدًّا.

٣-أن بعض هذه الشركات على طريق طرحها في سوق الأسهم، فحكم المساهمة فيها مبني على حكم نشاطها.

٤-أنَّ موضوع النوازل -**وبخاصة النوازل الإلكترونيَّة والتقنيَّة**- من الأمور التي ينبغي للباحثين إثراؤها وسد الثَّغرة فيها، لا سيما مع تطورها الهائل في السنوات المتأخرة، وحاجة الناس إليها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان حقيقة جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة وأنواعها، والفروق بينها.

٢-بيان التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع هذه الجمعيات.

٣-بيانُ حكم الاشتراك في مثل هذه الجمعيات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، ووصف أنواعها، ثم بيان حكم كل نوع، وحكم الشروط المتعلقة بها.

إجراءات البحث:

حاولت في هذا البحث السير على المنهج المتبع، وذلك بالتعريف بمحل البحث، ثم ذكر المسألة، ومحل النزاع، وذكر الأقوال، والقائلين بها، ثم ذكر الأدلة والمناقشات، وذكر ما ترجح لي، مع بيان سبب الترجيح.

= الأثر، وأيضاً للمساعدة على تحويل السوق السعودية لمركز مالي ذكي" https: //www. SandBox/Pages/default. aspx-sa/-sama. gov. sa/ar. تاريخ زيارة الموقع ١٥/٩/١٤٤٤هـ.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وإنما وقفت على أبحاث متعلقة بجمعيات الموظفين عموما، وهي:

-بحث بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد ٤٣، عام ١٩٩٥م.

-بحث بعنوان: حكم قرض جمعيات الموظفين، للباحث: سهام فاضل محمد أمين، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية التابعة لجامعة الموصل، المجلد (١٨) العدد (٢٦)، عام ٢٠٢٢م.

والناظر في هذه الأبحاث يجد أنها تتكلم عن **أصل جمعيات الموظفين**، ومحل البحث **مختص بالشركات الإلكترونيَّة المتخصِّصة بإدارة مثل هذه الجمعيات، ومما ينفرد به هذا البحث من المسائل**: الكلام في تصوير هذه النازلة، وبيان أنواعها، ثم التكييف الفقهي لكل نوع منها، وحكم الاشتراك فيها بصورتها الحالية.

❁ هيكلة البحث:

انتظم البحث -بحمد الله- في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاء على هذا النحو:

المقدمة، وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدود البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلته.

تمهيد: التعريف بجمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، ونشأتها، وأنواعها، والفرق بينها وبين جمعيات الموظفين التقليدية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مراحل جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة.

المطلب الثالث: أنواع جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة.

المطلب الرابع: الفرق بين جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وجمعيات الموظفين

التقليدية.

المبحث الأول: جمعيَّات الموظفين التقليدية.

المبحث الثاني: جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة غير الضامنة.

المبحث الثالث: جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة الضامنة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تخريج جمعيات الادِّخار الضامنة على أخذ الأجر على الضمان.

المطلب الثاني: الضمان في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة من حيث الأصالة والتبعية، وحكم الضمان التابع.

المطلب الثالث: تخريج الأجر في جمعيَّات الادِّخار الضامنة على مسألة أخذ الأجر على الجاه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بجمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، ونشأتها، وأنواعها، والفرق بينها وبين جمعيات الموظفين التقليدية

المطلب الأول: تعريف جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة لغة:

الجمعية مصدر صناعي(١)، وفعله: (**جمع**)، وجمعها: جمعيات، ونصَّ ابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على أن "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"(٢)، وهو "تأليف المتفرق"(٣)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ ١٨﴾ [سورة المعارج:١٨] أي جمع المال(٤)، وكذا قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ٢﴾ [سورة الهمزة:٢](٥)، والجمعية بالمعنى المعاصر: "طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة"(٦).

والادِّخار مصدرٌ أيضا، وفعله: (**ادخر**) بالذال، ويراد بالادِّخار (الإحراز

---

(١) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، ١٤٢٩هـ). ١: ٣٩٦.

(٢) أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ١: ٤٧٩، مادة جمع.

(٣) الزَّبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية). ٢٠: ٤٥١، باب العين، فصل الجيم.

(٤) انظر: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي السلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ). ٨: ٤٢٢٥؛ والمراد (بأوعى) أي: أمسكه في الوعاء ولم يؤد حق الله منه كالزكاة.

(٥) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٤٨١.

(٦) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٣٩٦.

والحفظ)[١] ، ومن ذلك قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة آل عمران:٤٩]، أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو **مخبئٌ** في بيته لغدِه[٢].

والادخار بالمعنى المعاصر لا يخرج عن هذا المعنى[٣].

وأما الإلكترونيَّة فهو مصطلح حادث، معرب من اللغة الإنجليزية [electronic]، وجاء في معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: "إلكتروني: بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء منسوب إلى الإلكترون"[٤]، وهو: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٥]، وبالجملة فالمراد بالإلكترونيَّة: الأمور التي تُنَظَّم من خلال الحواسيب الحديثة[٦].

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٧٠، مادة (ذخر).

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٤٥.

(٣) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٨٠٦.

(٤) انظر: د. فانيامبادي عبدالرحيم. "معجم الدخيل في اللغة العربية". (ط١، دار القلم، ١٤٣٢) ٣٤؛ وذهب د. أحمد مختار عبد الحميد عمر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أن الهمزة مفتوحة (أَلكتروني). انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ١١١.

(٥) انظر: نظام التعاملات الإلكترونية السعودي المادة الأول، فقرة ٩.

(٦) عُرِّف الدماغ الإلكتروني في "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ١١٢، بأنه: "جهاز ألكتروني يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات"، وهذا مقارب لما نحن بصدده.

الفرع الثاني: جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة اصطلاحًا.

يتحتُّم الكلام ابتداءً عن جمعيات الادِّخار التقليدية (جمعيات الموظفين، أو القرض التعاوني) قبل الكلام عن جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، فصورة جمعيَّات الموظفين كما وُصِفت في قرار هيئة كبار العلماء: "أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة –مدرسة أو دائرة أو غيرهما– على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويا في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص"(١).

وأنبِّه إلى أن هذه الجمعيات الادِّخارية تسمى بـ(جمعيات الموظفين) مع أنها قد تكون بين غير الموظفين، وإنما سميت بذلك لأن غالب من يتعامل بها هم من الموظفين.

وأمَّا جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة فقد عرَّفت شركة (هكبه) –وهي إحدى جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة– تطبيقها بأنه: "تطبيق للادخار الجماعي يتيح لك إنشاء وإدارة والانضمام إلى الجمعيات المالية"(٢)، وفي شركة (سيركليز) عُرف التطبيق بأنه: "تطبيق مصرح من البنك المركزي السعودي ضمن البيئة التجريبية التشريعية يتيح لك الفرصة للانضمام بالدوائر العامة (جمعيات شهرية) مع أعضاء مؤهلين ويضمن استلامك في شهر استحقاقك"(٣)، وعرفت شركة (موني لوب) نفسها بأنها: (منصة

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٦٤ بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ. وانظر أيضا: د. محمد حسين الجيزاني. "وثائق النوازل، الإصدار الثاني لفقه النوازل". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ). ٢: ١٠٣٨.

(٢) https: //hakbah. sa/faq/. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٨/٣هـ.

(٣) https: //circlys. com/faq. html. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٨/٣هـ.

تقوم بإدارة الجمعيات الادِّخارية)[١].

ومن خلال ما تقدَّم فإن عمل الجمعيات الإلكترونيَّة يقوم في حقيقته على **تنظيم عمل جمعيات الموظفين التقليدية**، وذلك بجمع الأموال وإعطائها لمستحقها أصالة، وما يلحق بذلك على جهة التبعية كالتأكد من سلامة سجلِّ العميل الائتماني قبل الانضمام إلى الجمعيَّة، ومتابعة المتعثرين حال التعثُّر، وإصدار سندات الأمر لكل مشارك في الجمعية، ونحو ذلك من الأمور التي تضمن استمرار الدوائر الإقراضيَّة، وتأخذُ الشركة المنظمة مقابل هذا التنظيم رسوما **مقطوعة** عند الاشتراك في الدائرة، وكل هذا ينظم من خلال الوسائل الإلكترونيَّة.

وعليه فإنه يمكن تعريف جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة بأنها: (**منصَّاتٌ إلكترونيةٌ تنظم الجمعيَّات الإقراضيَّة بمقابل مالي**).

فعبارة: (منصات إلكترونية) تبين أن هذه الجمعيات ليس لها محال تجارية يمكن للعملاء الوصول إليها، وإنما عملها قائم عن طريق التطبيقات في الهواتف المحمولة.

وقول: (تنظم الجمعيَّات الإقراضيَّة) يراد به طبيعة عمل ونشاط هذه الجمعيات، وهو إدارة وتنظيم الجمعيات الإقراضيَّة المعروفة (بجمعيات الموظفين، أو القرض التعاوني).

وقول: (بمقابل مالي): بيان أن هذه الشركات شركات ربحيَّة في الأصل، وأنها تتربَّح عن طريق مقابل مالي مقطوع تأخذه الشركة حال الاشتراك فيها.

المطلب الثاني: مراحل جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة

انتشرت الجمعيات الادِّخارية التقليديَّة في زماننا بين الناس عامة والموظفين بوجه أخص، وبيَّن العلماء حكمها وكان ذلك قبل ثلاثة عقود، واشتهرت باسم خاص بها، وهي: (جمعيات الموظفين، أو القرض التعاوني)، وصدر قرار هيئة كبار

(١) انظر: https: //moneyloop. sa/ask. تاريخ زيارة الموقع ٣/٨/١٤٤٤هـ.

العلماء في صفر من عام ١٤١٠هـ بإباحتها(١).

ومع التطور التقني في زماننا ظهرت تطبيقات إلكترونية تنظِّم مثل هذه الجمعيات الادِّخارية، وفي عام (٢٠١٧م) ظهر تطبيق (سيركليز)(٢) **وقد مرَّ هذا التطبيق بعدة مراحل**(٣):

المرحلة الأولى: النَّشأة التقليديَّة.

قام التطبيق في ابتداء أمره على مثل جمعيات الموظفين التقليدية، ولكن بشكل إلكتروني، فبدل أن يكون التنظيم يقوم به أحد المشتركين كما هو الحال في الجمعيات التقليدية، كانت الشركة تتولى ذلك، وكان قصد الشركة المنظمة التربُّح من خلال التواصل مع المحلات التجارية، ثم محاولة الوساطة بين العميل والتاجر.

غير أن هذه الصورة لم يُكتب لها النجاح، **فبعد مضي ثمانية أشهر لم تربح الشركة شيئا**، فاضطروا حينها إلى تغيير صورة العمل إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: إدارة الجمعيَّات الإقراضيَّة بمقابل مالي.

في هذه المرحلة تغيَّرت طريقة الربح إلى أخذ مبلغ مالي مقطوع من المشتركين مقابل ما تقدم لهم الشركة من العمل، وكان المبلغ (١٥) ريالا في هذه المرحلة، ولكن

---

(١) انظر: قرار رقم: ١٦٤، وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ. وانظر أيضا: *مجلة البحوث الإسلامية* ٢٧: ٣٤٩؛ والجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ١٠٣٨.

(٢) لم أقف على كلام في نشأة تطبيق (هكبه، ومني لووب). ولكني أنبه إلى أنه جاء في الموقع الرئيس لشركة هكبه: أنها أول منصة ادخار تعاوني في المملكة. انظر: https: //hakbah. sa/. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/١١/١٥هـ

(٣) استفدت هذه المراحل من مقابلة منشورة على موقع يوتيوب مع خالد حسون (الشريك المؤسس، والرئيس التنفيذي لشركة سيركليز) انظر الدقيقة (٣٨: ١٠) وما بعدها https: //youtu. be/XkXbWNILmcI تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٨/٢٥هـ

كان الإقبال على هذه الشركة في هذه المرحلة ضعيفًا أيضا(١)، ووجه الضعف عائد إلى أمرين:

١-أنَّ كثيرا من الناس لا يقدر على جمع عدد معيَّن يمكن أن يشترك معه في التطبيق، ومن قدر على الجمع؛ فإن جمعية الموظفين التقليدية تلبِّي حاجته غالبا.

٢-أنَّ عدم ضمان التعثُّر يسبِّب عزوف كثير من الناس من المشاركة في مثل هذه الجمعيات؛ لما يقع فيها من المخاطرة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاشتراك في الدوائر الإقراضيَّة، وضمان المتعثرين.

لأجل ما تقدم في المرحلة الثانية غيَّرت الشركة طبيعة عملها، وصارت إلى أمرين:

١-تغطية الأدوار الناقصة في الجمعيات، بمعنى أن الشركة -زيادة على أمر الإدارة- تكون مشاركة في الدوائر الإقراضيَّة.

٢-ضمان المتعثِّر من المشاركين.

ولكن لمَّا صارت الشركة إلى (المشاركة في الدوائر، وضمان المتعثر) ارتفع المبلغ المقطوع ارتفاعا شديدا، إذ صار المبلغ المقطوع في الجمعية المضمونة إلى (٩٠٠) ريال وأكثر.

وهذا الأمر -وهو التحوُّل الظاهر في القيمة- في غاية الأهمية فيما سيأتي في حكم هذه الجمعيات، وبالجملة فهذه صورة شركة (سيركليز) في صورتها الحاليَّة.

المطلب الثالث: أنواع جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة

من خلال النظر في تطبيقات جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة يمكن تقسيمها باعتبار حقيقتها إلى نوعين (جمعيات ضامنة، وجمعيات غير ضامنة):

---

(١) ذكر خالد حسون (الرئيس التنفيذي لشركة سيركليز) أنه لم يشترك في هذه المرحلة خلال ستة أشهر إلا فرد واحد. انظر: المصدر السابق.

النوع الأول: جمعيات ادخارية غير ضامنة.

وهي الجمعيات التي تقوم بإدارة الجمعيات الادِّخارية فقط، وفي حال التعثر من أحد المشاركين في الدائرة الإقراضيَّة فإن الشركة لا تضمن، وإنما يقف دورها على الإدارة فحسب، نعم تقوم الشركة بإصدار سند لأمر تنفيذي يمكن من خلاله للعميل متابعة المتعثر نظاميًّا(١).

النوع الثاني: جمعيات ادخارية ضامنة.

يراد بهذا النوع تلك الجمعيات التي تقوم بإدارة الجمعيات الادِّخارية، **وتضمن العملاء حال التعثُّر**، ويمثل هذا النوع من الشركات تطبيق **(سيركليز)**، إذ جاء في الموقع الرسمي للشركة: إن الشركة تحمي المشتركين من توقِّف أحد الأعضاء عن السداد(٢)، وقريب من هذا جاء في شركة **(موني لوب)**(٣).

---

(١) جاء في موقع شركة **(هكبة)** الرسمي: "هل هناك ضمان بعدم تعثر الأعضاء؟ فكان الجواب: " تبذل هكبه جهدها للتحقق من أهلية كل عضو والتزامه، **ولكن لا تضمن هكبه عدم حدوث تعثر من الأعضاء** ". انظر: https: //hakbah. sa/faq/ تاريخ زيارة الموقع ١٣/٩/١٤٤٤هـ.

وعليه فيمكن القول: إن شركة هكبه داخلة في هذا النوع، وأشير إلى أمر مهم، وهو أن سياسة هذه الشركات تتغير باستمرار، **ولذا فمن المحتمل أن تنتقل هذه الشركة إلى ضمان الأعضاء حال التعثر**، لا سيما وأنَّ إقبال المشتركين يكون أكثر مع وجود شرط الضمان.

(٢) جاء في موقع شركة (سيركليز) الرسمي: "إذا توقف أحد الأعضاء عن السداد وقد استلم الدور الخامس في دائرة ١٠ شهور يلتزم سيركليز بسداد باقي الأعضاء خلال فترة الدائرة". انظر: https: //circlys. com/faq. html تاريخ زيارة الموقع ١٢/٩/١٤٤٤هـ.

(٣) جاء في موقع شركة (موني لوب) الرسمي، في جواب سؤال: كيف يضمن العميل أمواله؟ "تقوم منصة موني لوب، بالتحقق المالي عن كل مشترك في المنصة، وتقوم بمتابعة السداد من =

المطلب الرابع: الفرق بين جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وجمعيات الموظفين التقليدية

من خلال ما تقدَّم، يمكن القول إن الفرق بين جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وجمعيات الموظفين التقليدية يمكن حصره فيما يلي:

أولا: جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة تدار من خلال شركات تقصد الربح قصدا أوليا، وأما جمعيات الموظفين فتدار من قبل الأفراد، ولا تربح فيها في الأصل.

ثانيا: أن جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة تختلف من حيث ضمان الأعضاء، إذ إن بعضها يضمن المتعثر وبعضها لا يضمن، وأما جمعيات الموظفين فلا ضمان فيها.

ثالثا: أن جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة ليست مجانية الدخول في الجملة، إذ يحتاج مريد الانضمام فيها إلى دفع رسوم مقطوعة تختلف باختلاف الشركة واختلاف الدائرة الإقراضيَّة، وأما جمعيات الموظفين فهي مجانية في الجملة.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن الحكم الفقهي لجمعيات الموظفين التقليدية محدود، إذ الكلام فيها يدور على أصل إنشاء مثل هذه الجمعيات فحسب.

وأما الحكم الفقهي في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة فيشمل ما سبق، ويزيد عليه:

-حكم أخذ الرسوم مقابل الخدمات.

-حكم أخذ الأجر على ضمان المتعثر.

ولأجل ما تقدَّم فسيكون الكلام ابتداءً عن حكم جمعيات الموظفين التقليدية، ثم ثانيًا عن حكم الجمعيات الادِّخارية الإلكترونيَّة غير الضامنة، وثالثًا: في حكم الجمعيات الادِّخارية الإلكترونيَّة الضامنة.

=

جميع الأطراف، وبالتالي تقوم موني لوب بضمان أي مشترك في الجمعية". انظر: https: moneyloop. sa/ask// تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/١٢هـ.

المبحث الأول: حكم جمعيات الموظفين التقليدية

تقدَّم قريبًا بيان صورة جمعية الموظفين التقليدية، وهذه الصورة من القرض لم يتكلم عنها المتقدمون من أهل العلم بشكل واسع، وإنما ذكرها بعض الشافعيَّة، ونصوا على إباحتها(١)، وأما المعاصرون من أهل العلم فقد وقع بينهم خلاف في جمعية الموظفين على قولين.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة القرض من حيث الأصل(٢)، واختلفوا في جمعية الموظفين بصورتها التقليديَّة هل تدخل في القرض الجائز أم لا؟ على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز. وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء(٣)، وهو قول عامة المعاصرين، منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز(٤)، والشيخ .....

---

(١) جاء في "حاشية قليوبي على كنز الراغبين"، ٢: ٣٢١: "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي".

(٢) انظر: ابن القطان. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ). ٢: ١٩٦؛ وعبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "المغني". (ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ٦: ٤٣٢.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٦٤ بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ. انظر: *مجلة البحوث الإسلامية* ٢٧: ٣٤٩؛ والجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ١٠٣٨. والقرار صدر **بالأكثرية**.

(٤) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ١٩: ١٩٣. **تنبيه:** كان الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يرى التحريم، ثم راجعه فيها الشيخ ابن عثيمين فرجع إلى القول بجوازها. انظر: دبيان بن محمد الدبيان. "المعاملات =

ابن عثيمين(١)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين(٢)، والشيخ أ. د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-(٣).

القول الثاني: التحريم. وهو قول سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ(٤)، والشيخ صالح الفوزان(٥)، والشيخ عبد الرحمن البراك(٦) -حفظهم الله-.

=

المالية أصالة ومعاصرة". (ط/الثانية، ١٤٣٢هـ). ١٨: ٢٣٦.

(١) انظر تسجيل صوتي منشور في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: https: //binothaimeen. net/content/١٠٩٦ تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٢هـ. ونقل د. محمد الجيزاني أنه سمع من ابن عثيمين في مجلس أو أكثر يقول: "إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى". انظر: الجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ١٠٤٢.

(٢) انظر: عبد الله الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في *مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٤٨*.

(٣) انظر: الجبرين، "جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي" *٤٣: ٢٧٨*. وممن قال بالجواز أيضا: أ. د عبد الله العمراني. انظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٦٣٣. أ. د سعد الخثلان انظر: "فقه المعاملات المالية المعاصرة". دار الصميعي (ط٢، ١٤٣٣). ١٩٦، والشيخ دبيان الدبيان انظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". ١٨: ٢٤٤؛ وأ. د خالد المصلح انظر: https: //www. almosleh. com/ar/١٣٦٤٤ تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ.

(٤) نقل ذلك عنه أ. د عبد العزيز الجبرين. انظر: "جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي" *٤٣: ٢٤٨*.

(٥) انظر: https: //2u. pw/SPPczv. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٣هـ. وانظر أيضا: *مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٤٨*.

(٦) انظر: تسجيل صوتي منشور في الموقع الرسمي للشيخ https: //sh albarrak. -

=

الأدلة والترجيح:

استدل القائلون بالجواز بأدلة، من ذلك:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل، فلا يقال بتحريم مسألة إلا بدليل، وهو غير متحقق في هذه المعاملة(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن أدلة المنع قائمة، ويأتي الكلام عليها في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: أن صورة جمعية الموظفين لا تخرج عن القرض المجمع على إباحته، وذلك أن كل فرد يرتفق بالمال زمنا ثم يرد مثله، وليس في ذلك زيادة ولا نقص، والفرق بين القرض والإقراض البسيط وجمعية الموظفين: أن الاقتراض في جمعية الموظفين يكون من أكثر من فرد، وهذا الوصف غير مؤثر، فلا يقال بالمنع لأجله(٢).

ويمكن مناقشة ذلك: بعدم التسليم، وذلك أن هذا الوصف –وهو اشتراك أكثر من فرد– وصف مؤثر، بدليل أنه لولا هذا الشرط لما أقدم الأعضاء على الانضمام إلى الجمعية.

الدليل الثالث: أنَّ في جمعية الموظفين تعاونا على البر والتقوى، من جهة

=

com/article/٤٦٠٠ تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٢هـ. وانظر أيضًا: *الجبرين، "جمعية الموظفين" ٤٣: ٢٤٨*. وبالجملة فلم أقف على من قال بتحريم جمعية الموظفين غير هؤلاء العلماء.

(١) انظر: *الجبرين، "جمعية الموظفين ٤٣: ٢٧٦؛ والدبيان، "* المعاملات المالية أصالة ومعاصرة "، ١٨: ٢٣٧.

(٢) انظر: *مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٧٥*. وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: "لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه سلف، ليس فيه زيادة؛ لأنهم متساوون في ذلك، فلا حرج". انظر: قرار رقم (١٦٤). وانظر أيضا: ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٩: ١٩٣.

سدها لكثير من حاجة المحتاجين، وإبعاد لهم عن المعاملات المحرمة أو المشتبهة(١).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن التعاون في جمعية الموظفين تعاون مشروط، ولولا هذا الشرط لما قامت الجمعية، وأما ما فيها من سد حاجة المحتاجين، والبعد عن المحرمات المشتبهات فهذا استدلال بمحل النزاع على النزاع؛ لأنه لا يسلم المانع ببعدها عن المعاملات المحرمة أو المشتبهة.

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**)) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده(٢).

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٧٦.

(٢) انظر: الحارث ابن أبي أسامة. "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". المنتقي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي. المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. (ط١، مركز خدمة السنة، ١٤١٣هـ). ١: ٥٠٠، رقم ٤٣٧، والحديث مداره على سَوَّار بن مصعب، **وهو ضعيف متروك الحديث** نص على ذلك جمع من الحفاظ كيحيى بن معين، وأحمد. انظر: يحيى بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". المحقق: أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ). ٣٣٥؛ ٥: ٢٥٣؛ وعبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، دائرة المعارف، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ). ٤: ٢٧٢. **ونصَّ على ضعف الحديث** غير واحد من أهل العلم منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن. انظر: ابن الخراط. "الأحكام الوسطى من حديث النبي ع". تحقيق: حمدي السلفي. (مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ). ٣: ٢٧٨؛ ومحمد بن أحمد، ابن عبد الهادي. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وغيره. (ط١، أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ). ٤: ١٠٨؛ وعمر بن علي، ابن الملقن. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار =

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ثمة منفعة حال الاشتراك في جمعية الموظفين من جهة عدم الدخول بالجمعية إلا بشرط دخول جماعة من الأعضاء، إذ يقول المشترك في الجمعية: (أقرضكم بشرط أن تقرضوني) وهذا نفع، فيكون داخلا في معنى الحديث.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث كما هو مبين في تخريجه.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن الإجماع منعقد على ذلك، يقول ابن عبد البر –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"(١).

الوجه الثاني: عدم التسليم بوجود المنفعة المحرمة، إذ ليس كل منفعة ينتفع بها المقرض يحرم بها العقد، ولو قيل بهذا الإطلاق لضُيِّق على النَّاس في كثير من معاملاتهم، فالمصارف اليوم تنفع عملاءها بحفظ أموالهم، وهي –على التحقيق– منفعة يقدمها المقترض للمقرض، **بل نصَّ الشافعية والحنابلة على أنه يجوز لولي اليتيم أن يُقرض ماله إذا كان في ذلك منفعة للمحجور عليه كالخوف على المال ونحو ذلك**(٢)، والمقرض في هذه الصورة منتفع بالإقراض، وهذا النص دليل على عدم

=

الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ). ٦: ٦٢٢. بل نص ابن بدر الموصلي في "المغني عن الحفظ والكتاب". (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ). ٢: ٤٠٣، على أنه "لم يصح فيه شيء عن النبي ع".

(١) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠). ٦: ٥١٦.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). ٣: ١٥٤؛ وعبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة.

=

صحة إطلاق المنع من المنفعة التي يقدمها المقترض للمقرض.

ولما ذكر ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الخلاف في مسألة السفتجة(١) -مع أن المقرض قد ينتفع أيضا بالقرض- قال: "الصحيح جوازه؛ لأنَّه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة"(٢).

وعلَّلَ ابن القيِّم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عدم كراهة السفتجة بأن "المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا"(٣). وبنحوه ذكر ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤).

والملاحظ فيما تقدَّم من النصوص يجد أن العلماء يقرون بوجود المنفعة للمقرض، ومع ذلك لم يقولوا بالتحريم بمجرده، فعلم من ذلك أن المنفعة المحرمة المجمع على تحريمها هي المنفعة **المشترطة الخالصة** للمقرض(٥).

=

"الشرح الكبير". ت: د. عبد الله التركي وغيره، (ط١، هجر، ١٤١٥ هـ). ١٣: ٣٧٨؛ ومنصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، ١٤٢١-١٤٢٩هـ). ٨: ٣٨٩.

(١) هي: (كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر؛ ليعطيه ما أقرضه). انظر: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي). ٢٢٦.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٧.

(٣) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ت: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ). ٣: ١٧٥.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ). ٢٠: ٥١٥.

(٥) انظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٩٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٦.

وبالجملة فقد خلص أ. د عبد الله العمراني إلى ضابط للمنفعة المحرمة، حاصله: أن "كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، وكل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة"(١). وهذا المعنى –وهو عدم اختصاص المقرض بالمنفعة– ظاهر في محل النزاع.

الدليل الثاني: أن جمعية الموظفين داخلة في مسألة (أَسلفني وأُسلفك)، وهي محرمة عند أهل العلم(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بدخول جمعية الموظفين في مسألة (أَسلفني وأسلفك)، وذلك أن الطرف المشارك في الجمعية إما مُقرض أو مقترض في زمن الدورة الإقراضية، ولو كان في الجمعية شرط أن يشترك في دورة أخرى لقيل بالمنع؛ لدخولها

---

(١) انظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٦٢٣.

(٢) ذكر ذلك معالي الشيخ صالح الفوزان في تسجيل له، انظر: https://2u.pw/SPPczv. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٢هـ. وانظر في الكلام على تحريم المسألة: الحطَّاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ). ٤: ٣٩١؛ وعليش. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ). ٥: ٧٩؛ وابن حجر الهيتمي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى). ٥: ٤٧؛ ومحمد بن أبي العباس الرملي. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، دار الفكر، ١٤٠٤هـ). ٤: ٢٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ١٤٢. ونص الحنفية على أن القرض بالشرط حرام، ويدخل فيه هذه المسألة. انظر: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي) ٦: ١٣٣؛ ومحمد بن علي الحصكفي. "الدر المختار وحاشية ابن عابدين". المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ). ٥: ١٦٦.

في (أسلفني وأسلفك)، أما وقد خلت الجمعية من هذا فليست من باب (أسلفني وأسلفك)(١).

والوجه الثاني: عدم التسليم بتحريم (**أَسلفني وأسلفك**)، وذلك أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى الجواز، منهم: ابن عثيمين(٢)، وأ. د نزيه حماد(٣)، ونُسب إلى المالكية القول بالكراهة(٤).

ويجاب عن ذلك بأنَّ هذه النسبة إلى المالكية لا تصح، وبرهان ذلك أن علماء المالكية نصوا على أنه "لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك" نصَّ على ذلك الحطاب(٥)، وعليش(٦)، وهذا نص صريح، وأما ما نسب إليهم من الكراهة فليس هو عين مسألة (أَسلفني وأُسلفك)، وإنما هي مسائل فيها تهمة أسلفني وأسلفك، والتهمة فيها ضعيفة(٧)، ومع هذا التقرير صار

---

(١) نص الشيخ عبد الله الجبرين على تحريم جمعية الموظفين التي يشترط فيها الاستمرار أكثر من دورة. انظر: *مجلة البحوث الإسلامية* ٤٣: ٢٨٣.

(٢) نقل ذلك عنه. أ. د سعد الخثلان. انظر: "فقه المعاملات المالية المعاصرة". ١٩٧.

(٣) انظر: أ. د نزيه حماد. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، (ط١، دار القلم، ١٤٢١)، ٢٢٩.

(٤) انظر: أ. د نزيه حماد. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". ٢٢٩؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية". وزارة الأوقاف الكويتية. ٣٣: ١٣٣.

(٥) انظر: الحطاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". ٤: ٣٩١.

(٦) انظر: عليش. "منح الجليل شرح مختصر خليل". ٥: ٧٩.

(٧) انظر: الدردير. "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر). ٣: ٧٧؛ محمد بن الحسن البناني. "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". (ط١، الكتب العلمية، ١٤٢٢). ٥/ ١٧٧.

بل يقال: إن هذه النصوص من المالكية تدل على التحريم أيضا، ووجهه: أنه لولا أن =

هذا القول غير معروف عند المتقدمين من أهل العلم(١)، والمتقرر أنَّ "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"(٢).

الدليل الثالث: أن في هذه المعاملة أضرارا بالغة وخطرا، وذلك أن الإنسان يرتبط مع مجموعة من الناس، ووارد أن يتعثر أحد منهم، أو أن يتغير عمله، أو غير ذلك، وهذا من الخطر المؤذن بضياع حق غيره(٣).

ونوقش ذلك بعدم التسليم، بل إن في جمعية الموظفين من النفع -كسد حاجة المحتاج، والإعانة على الادخار وحفظ المال- أكثر مما فيها من الضرر(٤)، وأما الخطر فهذا شأن كل المداينات، كالقرض البسيط، والسلم، وبيوع الأعيان إلى أجل، ومع ذلك فهي مباحة بالإجماع.

=

(أسلفني وأسلفك) محرمة لما بحثت المعاملات التي قد يتهم فيها وقوع ذلك، وينظر هل التهمة قوية أم ضعيفة.

(١) قال الشيخ الباحث دبيان الدبيان: "بعد تقليب النظر رأيت أن القول بالمنع أقوى؛ لأني لم أجد قولا فقهيا يقول بالجواز من المتقدمين، ولأن المنفعة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، وهذا لا يجوز". الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ١٨: ٢٣٢. ولما بحث أ. د عبد الله العمراني المسألة نسب إلى المالكيَّة المنع، ولم يذكر فيها خلافا. انظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٢٢٦.

(٢) قال ذلك تقي الدين ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تقريره لإحدى المسائل. ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٢٩١.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٧٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، *مجلة البحوث الإسلامية* ٤٣: ٢٧٦.

الراجح في المسألة:

يترجح للباحث -والله أعلم - جواز جمعية الموظفين، ومحل الجواز أن تخلو من شرط المشاركة في جمعية أخرى أو في دورة ثانية.

وسبب الترجيح: تمسك المبيحين بأصل الجواز -وهو أصل قوي في باب المعاملات-، وعدم انتهاض أدلة المانعين، وأمَّا إن كان في الجمعية شرط أن يشارك العضو في دورة أخرى فهي محرمة؛ لدخولها في مسألة (**أسلفني وأسلفك**)، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة غير الضامنة

تقدَّم في التعريف بالجمعيات أنها على نوعين: (ضامنة، وغير ضامنة)، وبالجملة فجميع شركات الادِّخار الإلكترونيَّة شركات ربحيَّة، ولأجل ذلك فإن هذه الشركات تأخذ مبلغا مقطوعا، فأما إن كانت الشركة لا تضمن فهذا المبلغ يؤخذ نظير ما تقدمه من خدمات، **وأبرز هذه الأعمال:**

-أصل إنشاء التطبيقات الإلكترونيَّة التي تيسِّر للعميل الانضمام إلى هذه الدوائر.

-متابعة استمرار العمليَّة الإقراضيَّة.

-استلام المبالغ الماليَّة وتحويلها لمستحقيها في مواعيدها الزمنيَّة.

-اصدار الأوامر التنفيذية التي تسهِّل للمشاركين في الدائرة متابعة المتعثر من خلال الطرق القضائية.

وهذه الأعمال من المنافع المباحة، فكأنَّ العميل استأجر هذه الشركة للقيام بهذه المنافع، والإجارة جائزة إجماعا(١).

(١) انظر محمد بن إدريس: الشافعي. "الأم". (دار المعرفة). ٤: ٢٦؛ وأبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ). ٦: ٢٨٦.

وجمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة غير الضامنة قائمة على جمعية الموظفين التقليديَّة، وما تأخذه من أموال مقابل هذه الخدمات، وتقدَّم أن جمعية الموظفين جائزة عند عامة العلماء، وأما المال فهو من قبيل الإجارة، فيتحصل من المقدمات السابقة: **جواز الجمعيات غير الضامنة** من حيث الأصل.

وهل يجب أن تكون الأجرة مساوية للأعمال الإداريَّة، أم يجوز الزيادة عليها؟

في ذلك تفصيل، فأمَّا إن كانت الشركة عضوا في الدائرة، ودورها متأخر فالذي يترجح منع الزيادة عن أجرة المثل؛ لأن في الزيادة حيلة على أخذ الأجر على القرض؛ إذ العميل في هذه الحالة مقترض من الشركة، فبدل أن تأخذ الشركة من العميل زيادة صريحة –وهو ربا بالإجماع– تأخذ زيادة باسم الرسوم، وهذه حيلة يتوصل بها إلى القرض الذي يجر نفعًا، والحيل –على الصحيح– ممنوعة(١).

وأما إن لم تشترك الشركة في الدائرة، أو كانت مشاركة ودورها الأول، فيجوز الزيادة على أجرة المثل؛ لأنه ليس من شروط الإجارة مساوة العوض للمنفعة، وليس ثمة حيلة يخشى منها، والله أعلم.

المبحث الثالث: جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة الضامنة

تقوم بعض شركات دوائر الإقراض زيادة على أمر إدارة العملية الإقراضية بضمان المشتركين فيها، ولأجل هذا الضمان فإن المبلغ المأخوذ يزداد زيادة واضحة

(١) توسع تقي الدين ابن تيمية في الكلام على إبطال الحيل، وأشهر مصنفاته في ذلك: "بيان الدليل في إبطال التحليل". انظر: مقدمة أ. د فيحان المطيري على الكتاب (ط٢، مكتبة لينة، ١٤١٦هـ) (ص: ١٨). وتكلم ابن تيمية بأدلة وافرة على تحريم الحيل، انظر: ص: ٥٦ وما بعدها. وانظر أيضا في المسألة: ابن قدامة، "المغني" ٤٨٥/٧، ابن القيم، "إعلام الموقعين" ٧٠/٥.

بزيادة المخاطرة (فكلما زاد مبلغ الإقراض أو تقدَّم الدور ازداد المبلغ المقطوع).

فما حكم أخذ العوض على هذا الضمان؟ وهل يصح أن يقال: إن هذا الضمان تبع وليس بأصل؟ وهل يصح قياسه على أخذ الأجر على الجاه؟

المطلب الأول: تخريج جمعيات الادِّخار الضامنة على أخذ الأجر على الضمان

لا يخفى أن أهم ما تتميز به جمعيات الادِّخار الإلكترونيَّة الضامنة هو الضمان حال التعثر، وقد جاء في شروط بعض الشركات كـ(شركة سيركليز، وموني لوب)(١) أن الشركة تحمي المشتركين من توقف أحد الأعضاء بتغطية دوره، ولأجل هذا فما تأخذه الشركة من مال يكون في أصله مقابل هذا الضمان، فما حكم أخذ الأجر على الضمان؟

تحرير محل النزاع:

الضمان يكون في على صورتين:

الصورة الأولى: ضمان مغطى، وذلك بأن يرهن مريد الضمان عند ضامنه المال الذي يريد ضمانه فيه، وهذه المسألة غير متصورة في (جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة)، وهي خارج محل النزاع.

والصورة الثانية: ضمان غير مغطى، وذلك بأن يكون الضمان مجردًا عن أي شيء يأخذه الضامن من المضمون عنه، وهذه الصورة هي حقيقة الضمان في (جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة)، وهي محل النزاع.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في حكم اشتراط العوض على الضمان على قولين:

---

(١) انظر: https: //circlys. com/faq. html، https: //moneyloop. sa/ask. تاريخ زيارة الموقع ١٠/١٠/١٤٤٤هـ.

القول الأول: المنع، وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٥)، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)(٦) ، وقرار الهيئة الشرعية

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (بيروت، دار المعرفة). ٢٠: ٣٢؛ وكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام. "فتح القدير". (ط١، طبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ). ٧: ١٨٦.

(٢) انظر: محمد بن يوسف المواق. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). ٧: ٥٣؛ والدردير. "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ٣: ٧٧.

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ٦: ٤٤٣؛ ويحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ). ٤: ٢٦٣؛ قال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "الأم"، ٣: ٢٣٤: "الكفالة استهلاك مال لا كسب مال"، وقال الرملي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في "نهاية المحتاج"، ٤: ٤٣٨: "الضمان محض التزام لا معاوضة فيه".

(٤) انظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ). ٢: ٧٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ١٤٦.

(٥) جاء في القرار رقم ١٢: (**خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان**) انظر: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٢: ١٢١٠. وانظر أيضا: الجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ٨٦٤.

(٦) جاء في المعيار رقم: ٥ "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته". انظر: "المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". (الطبعة: ٢٠١٧). ١٣٤.

لمصرف الراجحي(١)، وبه أفتت: اللجنة الدائمة للإفتاء(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي(٣)، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين(٤).

القول الثاني: الجواز، وهو قولٌ نُسب إلى إسحاق بن راهويه(٥)، وأحد القولين للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي(٦)، وقال به: الشيخ .....

---

(١) قرار رقم (٤١٨). انظر: "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي". (ط١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ). ٦٢٢.

(٢) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد الدويش. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء). ١٣: ٣٠٤.

(٣) انظر: مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي في البحرين". (بدون طبعة). ٤٧. وكذا أفتت بذلك الهيئة الشرعية في بنك فيصل في السودان. انظر: مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي في السودان". (بدون طبعة). ٦٥.

(٤) **منهم: معالي الشيخ عمر المترك**. انظر: "الربا والمعاملات المصرفية". (دار العاصمة). ٣٩١؛ **والشيخ د. بكر أبو زيد**. انظر: "خطاب الضمان"، بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ*. ٢: ١٠٤٣؛ **والشيخ أ. د الصديق الضرير**. انظر: "خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية". (الطبعة: الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٣٢هـ). ٢٦.

(٥) سيأتي قريبا تحرير نسبة القول إلى ابن راهويه في الكلام على الإجماع.

(٦) للشيخ ابن سعدي **عبارة تدل صراحة على المنع، وأخرى تدل على الجواز، وثالثة محتملة**. انظر: ابن سعدي "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ). ١٠٤. "الفتاوى السعدية" (المؤسسة السعيدية). ٣٧٤. "المختارات الجلية". (ط١، دار الآثار). ٨١، **وأنبه إلى** أنَّ الجزم بأحد القولين عن الشيخ =

علي الخفيف(١)، والشيخ عبد الله ابن منيع(٢)، والشيخ زكريا البري(٣).

الأدلة والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع، وذلك أنه قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على منع أخذ الأجر على الضمان، قال ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"(٤).

ونقل الإجماع أيضا: ابن القطان(٥)، وابن العطار(٦)، وتتابع علماء المالكيَّة

=

مشكل جدا، ولكني أشير إلى أنَّ كتاب القواعد والأصول الجامعة من آخر ما كتب الشيخ، إذ فرغ من تأليفه قبل موته بسنة وشهرين، وقال فيه: "ومن الفروق الضعيفة قولهم: وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه، لا على كفالته، والأولى المنع في الصورتين؛ لما في ذلك من الأخطار وتفويت مقاصد القرض والوثيقة".

(١) نقل ذلك عنه معالي الشيخ عمر المترك. انظر: المترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، ٣٩١، وانظر أيضا: د. سليمان الملحم. "أخذ العوض على الضمان". بحث منشور في *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*. ٢٠، ٥٦١.

(٢) انظر: عبد الله بن سليمان المنيع. "التأمين بين الحظر والإباحة". ملف (pdf) منشور في الشبكة العنكبوتية. ٢٧-٢٨.

(٣) انظر: د. زكريا البري. "خطاب الضمان". بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ*. ٢: ١١٠١.

(٤) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ٢٣٠.

(٥) انظر: ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٢: ١٧٣.

(٦) نقل ذلك عنه: ابن عرفة. انظر: محمد بن محمد، ابن عرفة. "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف الخبتور، ٢٠١٤م). ٦: ٥٠١.

على نفي الخلاف في المسألة: كالحطاب(١)، والدردير(٢)، والصاوي(٣)، وعليش(٤) -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

ونوقش هذا بعدم التسليم بانعقاد الإجماع، لأجل خلاف إسحاق بن راهويه، وفي هذا يقول ابن منيع -حفظه الله- "إن القول بمنع الأجرة على الضمان ليس محل إجماع بين أهل العلم، وإن ذكر ذلك ابن المنذر -(-، فقد قال بجوازه الإمام إسحاق ابن راهويه"(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن ما جاء عن إسحاق بن راهويه محتمل، وذلك أن ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حكى الإجماع على منع أخذ الأجر على ضمان، ثم قال: "واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط: فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، فإن الكفالة جائزة وترد عليه الألف درهم. وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك عشرة دراهم. قال: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئا بحق.

---

(١) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤: ٣٩١.

(٢) انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٧٧.

(٣) انظر: الصاوي المالكي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف). ٣: ١١٧.

(٤) انظر: عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ٥: ٧٨.

(٥) المنيع، "التأمين بين الحظر والإباحة"، ٢٧. وللشيخ -حفظه الله- كلام موسع حول نفي الإجماع. انظر: عبد الله بن سليمان بن منيع. "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي". (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ). ١: ١٢٩، وليس محل هذا البحث الجواب عن جميع الاعتراضات؛ **لأن ذلك بظني يحتاج إلى بحث مستقل.**

وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء، فهو حسن"(١).

فكلام ابن راهويه هنا يحتمل إعطاء المال بشرط ويحتمل أن يكون ذلك من غير شرط، **والاحتمال الثاني أظهر**، ووجه ذلك أمور ثلاثة:

الأول: سياق الكلام، وذلك أن قوله: (فهو حسن) يستعمل غالبا في التبرعات، وأما عقود المعاوضات فهي لازمة عليه، فكأن إسحاق يرى أن هدية المضمون عنه للضامن مستحبة لا بأس بها، ولذا استعمل لفظ (حسن).

الثاني: قول إسحاق في المسألة التي تليها، إذ إن الكوسج نقل عن الثوري –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– قوله: "وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه، لأنه قرض، جر منفعة. قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه"(٢). فإذ كان إسحاق يكره المعاوضة على الجاه، فمن باب أولى الكراهة على الضمان.

الثالث: أن الإجماع نقله جمع من العلماء غير ابن المنذر كما تقدم، من غير تعرُّض أو إشارة لخلاف إسحاق، ولا شك أن هذا إقرار منهم بانعقاد الإجماع.

الدليل الثاني: أن أخذ الأجر على الضمان يؤول إلى أحد أمرين: **إما أن يغرم الضامن** فهذا محرم؛ لأن الضامن سيرجع على المضمون بقيمة الضمان، زيادة على ما أخذ من أجر على ضمانه فصار من (باب القرض الذي يجر نفعا)، **وإما أن يسلم الضامن**، فصار من أكل أموال الناس بالباطل(٣).

---

(١) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ٢٣٠، ونقل ابن المنذر العبارة من إسحاق بن منصور الكوسج. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ). ٦: ٣٠٥٥.

(٢) الكوسج. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". ٦: ٣٠٥٥.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٤١

الدليل الثالث: أن الجعل إنما يستحق في الأصل مقابل العمل، "وليس الضمان عمَّلا، فلا يستحق به جعلا"(١).

ويمكن مناقشة هذا: بأن العمل ليس شرطا في جواز أخذ العوض، وذلك أنه يصح أخذ العوض في بعض صور الالتزام، ومن ذلك شركة الوجوه -وهي "أن يشترك وجيهان عند الناس، ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما"(٢)- ومعلوم أنَّ الحنفية والحنابلة على جوازها(٣)، **ومن ذلك أيضا:** أخذ الأجر على الجاه، فقد أجازه الشافعية الحنابلة(٤).

والجواب عن ذلك: أما شركه الوجوه فهي من باب المشاركات، إذ إنهما "اشتركا في الابتياع، وأذن كل واحد منهما للآخر فيه، فصح"(٥)، والشراكة تكون

---

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٤٣.

(٢) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٤: ٢٨٠. وانظر أيضًا: وتسمى شركة المفاليس، وشركة الجاه، وشركة الذمم. انظر: عبد الله بن محمود الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". (المطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ). ٣: ١٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٧٧؛ وعليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٩٨.

(٣) انظر: الموصلي "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ١٨؛ ومحمد بن علي الحصكفي. "الدر المختار وحاشية ابن عابدين". ٤: ٣٢٣؛ والمرْداوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٥٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٥٢٦.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٥٨؛ وابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٥: ٤١؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٢٠١؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٢: ٣٧٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٢١.

على الضمان والعمل، وأما أخذ الأجر على الجاه فوجه جوازه العمل؛ إذ إن بذل الجاه يعد عملًا، لذا نص الفقهاء على أن هذا من باب الجعالة(١).

الدليل الرابع: أن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت محرم(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، على محل النزاع، كأنهم يقولون: "إن أخذ الأجر غير مشروع؛ لأنه غير مشروع"(٣).

الدليل الخامس: الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات، واشتراط الجعل فيها للضامن يخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان محرما، ويدل على ذلك نصوص الفقهاء، يقول ابن القاسم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الكفالة عند مالك من وجه الصدقة"(٤)، واستدل السرخسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على بطلان كفالة الصبي بأنَّها تبرع(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن عقد الضمان من عقود التبرعات، فإنه وإن صح فيه التبرع فهذا لا يقتضي أن يكون الأصل هو التبرع، يبيّن ذلك أن جماهير الفقهاء -في الجملة- ذهبوا إلى أن الضامن إذا أدَّى عن المضمون عنه رجع عليه، وهذا دالٌ على

(١) انظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٢: ٧٣؛ ومحمد بن مفلح. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب). ١: ٣٠١.

(٢) انظر: خليل، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٥: ٣٦٨.

(٣) انظر: البري، "خطاب الضمان". بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٢: ١١٠٢.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ٤: ١٢٣.

(٥) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٠: ٨.

أن عقد الضمان ليس تبرعا محضا(١).

الثاني: لو سُلِّم بأن عقد الضمان تبرع من الضامن فهذا لا يمتنع من انقلابه بالتراضي إلى معاوضة، إذا لم يفض ذلك الضمان لمداينة إلى أجل، يدل على ذلك أن الهبة يمكن أن تنقلب إلى معاوضة كما في هبة الثواب(٢).

الدليل السادس: أن الضَّمان من الأمور غير المتقوَّمة شرعًا، قياسا على النظر إلى المحاسن والمعانقة بجامع أنه لا يجب ضمانها عند الجناية عليها(٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّ الضمان متقوم شرعا، بدليل ما سيأتي من الأدلة في إباحة أخذ الأجر عليه.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة، من ذلك:

الدليل الأول: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)). أخرجه الأربعة(٤).

---

(١) انظر: أ. د نزيه حماد. "مدى أخذ الأجر على الضمان على الكفالة في الفقه الإسلامي". بحث منشور في *مجلة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، المجلد:* ٩,٩٩ .

(٢) انظر: نزيه حماد، "مدى أخذ الأجر على الضمان على الكفالة في الفقه الإسلامي"، ٩٩.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي. "أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب). ٣: ٢٩٥. ونص **ابن الشَّاط** -رَحِمَهُ اللَّهُ- على أنَّ ما قاله في الفرق صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (دار الكتاب العربي،). ٣: ٣٠٤، ٣٥٠٨؛ ومحمد بن عيسى الترمذي. "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). ٢: ٥٦١، ١٢٨٥؛ وأحمد بن شعيب النسائي. "السنن الصغرى". (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ). ١: ٨٧٨، ٤٥٠٢: ١؛ ومحمد بن يزيد، ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ). ٣: ٣٥٢، ٢٢٤٢.

والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فضعفه غير واحد من الحفَّاظ، كالبخاري، وأبو =

ووجه الدلالة من الحديث: أن الضامن لما كان عليه غرم هذا الضمان تنفيذا لما التزمه، فلم لا يكون له غنمه أيضا، وهذا داخل قاعدة الخراج بالضمان(١).

ونوقش ذلك بأن المراد بالضمان في الحديث هو ضمان الأعيان المعقود عليها، ولا علاقة له بضمان ما في ذمم الآخرين الذي هو محل البحث، وشتَّان ما بينهما(٢).

الدليل الثاني: أنَّ الأصل في المعاملات والعقود هو الإباحة والحل، وأنه لا يحرم منها شيء إلا أن يقوم دليل خاص على تحريمه، وليس ثمة نص من كتاب أو سنة أو قياس يحرمه، وليس ثمةَ مصلحة في تحريمه، بل المصلحة في إباحته(٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّه وإن كان الأصل في المعاملات الحل

=

حاتم، وصححه الترمذي، وحسنه الألباني، انظر: الترمذي، "العلل الكبير"، ١٩١؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٤٧. ومحمد ناصر الدين الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). ٥: ١٥٨.

وبالجملة فقد قال الإمام أحمد: "ما أرى لهذا الحديث أصلا". انظر: عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ). ٢: ١٠٧.

(١) انظر: البري، "خطاب الضمان"، بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٢: ١١٠٤.

(٢) انظر: د. سليمان الملحم، "أخذ العوض على الضمان"، ٥٦٤. وانظر أيضا في أوجه مناقشة الاستدلال بالحديث: أ. د عبد الله ناصر السلمي. "بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي". بحث منشور في *مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد* ٢١,٣٦٥ .

(٣) انظر: ابن منيع، "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي"، ١: ١٢٩؛ "خطاب الضمان"، بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٢: ١١٠١.

والإباحة، إلا أنه قام الدليل على المنع من أخذ الأجر على الضمان، وتقدم ذلك مستوفى في أدلة المانعين.

وأما كون التحريم لا مصلحة فيه، **فغير مسلم**، لا سيما في أخذ الأجر على الضمان في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وذلك أن أخذ المنفعة على القرض لا يجوز إجماعا(١)، فكيف يحرم هذا ويباح أخذ الأجر في الضمان، مع أنه يؤول إلى أخذ المنفعة على القرض! **ولو سلِّم** فإن المصالح لا يعارض بها الإجماع الصحيح.

الدليل الثالث: أن الالتزام تعهد، والتعهدات إما أن يراد بها وجه الله، أو يراد بها المعاوضة، وقد نص العلماء على جملة من صور الالتزام يجوز المعاوضة فيها، كحفظ الوديعة، وأخذ الأجر على الجاه، وشركة الوجوه. والضمان نوع من هذه الالتزامات فيجوز التبرع به، ويجوز كذلك أخذ الضمان عليه(٢).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن جميع الصور المذكورة من الالتزامات لا تؤول إلى الربا، بخلاف أخذ الأجر على الضمان، فإنه يؤول إلى الربا كما تقدم بيانه، ثم إن جميع ما ذكر من الالتزامات التي يجوز أخذ العوض فيها مشتملة على عمل، والعوض يكون مقابله.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم – القول الأول في المسألة، وهو المنع من أخذ الأجر على الضمان، وسبب الترجيح أمور:

أولا: قوة أدلة المانعين، لا سيما دليل الإجماع، وكون أخذ الأجر على الضمان يؤول إلى الربا.

ثانيا: أني لم أقف على قول في المذاهب الأربعة -ولو كان ضعيفا- يجوِّز أخذ

---

(١) تقدم حكاية الإجماع في الكلام على أصل جمعيات الموظفين.

(٢) انظر: ابن منيع، "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي"، ١: ١٣٠.

الأجر على الضمان، ولو صح ما جاء عن ابن راهويه لقال به قائل، وكون المذاهب اتفقت على المنع يدل دلالة ظاهرة على أن مأخذ القول قوي جدًا، و"لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب"(١).

ثالثا: أنَّ عامَّة الفقهاء من المعاصرين –سواء أكانوا جهات اجتهاد جماعي كالمجامع الفقهية، والهيئات المصرفية أم أفرادا– على المنع من أخذ الأجر على الضمان، وبالجملة فـ "من الأهمية بمكان عدم التعجُّل بمخالفة أقوال الفقهاء، خاصة المسائل المجمع عليها"(٢).

المطلب الثاني: الضمان في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة من حيث الأصالة والتبعيَّة، وحكم الضمان التابع

تقدَّم بيان أن أخذ الأجر على الضمان لا يجوز، ولكن جاء في الرأي الشرعي في موقع شركة (سيركليز) –وهي من الجمعيات الضامنة–: إنَّ أخذ الأجر في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة جائز، ولو كان في ذلك ضمان التعثر؛ لأن الضمان تابع وليس بأصل، ثم إنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها(٣).

---

(١) نص على هذا الشيخ محمد ابن عثيمين –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في "شرح العقيدة السفارينية". (ط١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ). ١: ٧٤٧، وفي تتمته يقول: "والخروج عنه يحتاج إلى تأن وهذه قاعدة ينبغي أن تعرف، وهي أنك إذا رأيت الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأني والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها؛ لأن قول الجمهور لا يستهان به، وقول الجمهور أقرب للحق من قول الواحد".

(٢) نص على ذلك أ. د عبد الله السلمي في هذه المسالة. انظر: السلمي، "بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي"، ٣٦٧.

(٣) قال ذلك فضيلة الباحث: عبد العزيز الدميجي –حفظه الله– انظر: https: //circlys. com/sharia. html تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ.

ولا إشكال في القاعدة من حيث الأصل(١)، **ولكن يظهر لي خطأ تنزيل هذا الفرع على هذه القاعدة، وبيان ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: منع كون الضمان في شركات الادِّخار الإلكترونيَّة تابعا، وذلك أنَّ الضمان أصلي وليس بتابع، **ويبيّن ذلك أمران:**

الأمر الأول: اختلاف المبلغ المقطوع بوجود الضمان أو عدمه، وتقدم في التمهيد أن إحدى الشركات -وهي: (سيركليز)- تضاعف المبلغ الذي تحصله من الأفراد أضعافا كثيرة مع وجود شرط الضمان، بل إن الشركة نفسها ذكرت -في تطبيقها الرسمي- أن **أهم مزاياها هي: ضمان التعثر**(٢).

الأمر الثاني: اختلاف المبلغ مع اختلاف مبلغ الإقراض أو دَوْرِ الأخذ، وسبب ذلك أن مخاطرة الشركة تزداد كلما زاد المبلغ أو تقدَّم الدور(٣)، ومعلوم أن

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م). ١٢٠؛ وزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". ت: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١٠٣.

(٢) في التطبيق الرسمي: (أهم المميزات التي تميز سيركليز: الحجز بدوائر مضمونة، **حتى وإن تعثر أحدهم نعوض ونطالب**).

(٣) ودون القارئ هذا المثال الواقعي لتطبيق سيركليز الموضح للمراد، وجرى تطبيق هذا المثال في مطلع شهر شوال عام ١٤٤٤: (إذا أراد المشترك في الدائرة المشاركة بمبلغ (٥٠٠٠) ريال شهريا لمدة ١٢ شهرا، فإنه سيتحصل في موعد الاستحقاق على (٦٠٠٠٠) ريال، ورسوم الاشتراك في الدائرة كالتالي: إذا كان الاستلام شهر يونيو **فمجموع الرسوم المقطوعة** بالريال: (٦٧٦٢)، وفي شهر يوليو: (٤٨٣٠)، وفي شهر أغسطس: (٢٨٩٨)، وفي شهر سبتمبر: (١٩٣٢)، وفي شهر أكتوبر: (٩٦٦)، وفي شهر نوفمبر: (٥٧٩)، وفي شهر ديسمبر: =

المخاطر كلما زادت زاد الربح، وهذا يوضح كون الضمان أصلا لا تبعا، ومن ضمن الأسئلة الشائعة في تطبيق (سيركليز) جاء سؤال حول اختلاف الرسوم من دور إلى دور؟ فكان الجواب: "ليس من المنطقي توحيد الرسوم؛ لأنَّ حجم المخاطر يختلف من دور إلى دور"(١)، **وهذا في غاية الصراحة في كون غالب الربح إنما هو على الضمان المقدم من الشركة، وأنه –أعني الضمان– أصل لا تبع.**

الوجه الثاني: لو سلِّم بأن الضمان تبع لا أصل، فإن هذا لا يعني إباحته، لأن أخذ الأجر على الضمان تحريمه من باب تحريم الربا، والربا محرم قليله وكثيره، تابعه وغير تابعه، وفي هذا يقول المواق: "الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير لا لتبعية ولا لغير تبعية"(٢).

وقد يشتبه باب الربا بباب الغرر، فباب الغرر يباح منه اليسير وكذا التابع، وما تدعو إليه الحاجة، وأمَّا الربا فهو ممنوع كله، وفي هذا يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره"(٣)،

=

(٣٣٨)، وفي شهر يناير: (٢١٠)، وفي شهر فبراير: (٩٦)، وفي شهر مارس: (٧٢) وفي شهر أبريل: (٤٨)). والملاحظ الفارق الضخم في الرسوم بين الأدوار الأولية والأخيرة، وما ذاك إلا لأن الشركة لا ضمان عليها إذا كان العميل لا يستلم المبلغ إلا في آخر الدورة، ولا مخاطرة حينئذ، بخلاف ما إذا كان موعد الاستلام أول الدورة فإن المخاطرة عندئذ حاضرة، وبهذا زاد المبلغ.

(١) انظر: الأسئلة الشائعة في التطبيق.

(٢) المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٦: ٢٣٠.

(٣) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ). ٩: ١١١.

ويقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "مفسدة الغرر أقلُّ من الربا، فلذلك رُخِّصَ فيما تدعو إليه الحاجة منه... "(١).

المطلب الثالث: تخريج الأجر في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة على مسألة أخذ الأجر على الجاه

تقدم أنَّ أخذ الأجر على الضمان لا يجوز، وأنه لا يصح أن يقال: إن الضمان في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة تبع، ولكن جاء في الحكم الشرعي في موقع (سيركليز) أنه "لا يظهر ما يمنع من أخذ الرسوم في مقابل الحصول على حجز الدور في الاقتراض، وهي أسهل مما أجازه عددٌ من الفقهاء من إجازة أخذ العوض على الاقتراض بالجاه، فقد أجازه الشافعية في قول، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن هذا الرسم الزائد يُعتبر جعلًا في مقابلة ما بذله من جاهه، فيجوز أخذه، لأنه أجير يجوز له أخذ أجرة على الاقتراض من غيره بجاهه"(٢).

والكلام هنا ليس في الترجيح في أصل المسألة، إذ أخذ الأجر على الجاه جائز عند الشافعية والحنابلة(٣)، بل الكلام في صحة هذا التخريج من عدمه، والذي يظهر لي أن هذه الجمعيات لا تأخذ الرسوم مقابل تعيين الدور، وإنما تأخذ الرسوم مقابل ما تبذل من الضمان على ما تقدم بيانه، **ويوضح ذلك:**

أولا: ما تقدَّم قريبا في الفرع الماضي، من أنَّ الرسوم تزيد كلما تقدم الدور، أو زاد المبلغ.

ثانيا: ما تقدم أيضا من جواب شركة (سيركليز) لسؤال حول اختلاف الرسوم

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٥.

(٢) قائل ذلك هو فضيلة الباحث: عبد العزيز الدميجي أيضًا. انظر: https: //circlys. com/sharia. html تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ.

(٣) تقدم بيان ذلك في الفرع الأول من هذا المبحث.

من دور إلى دور؟ ونصه: "ليس من المنطقي توحيد الرسوم؛ لأنَّ حجم المخاطر يختلف من دور إلى دور"(١)، وهذا يبين أن الأجر لم يكن مقابل الوساطة بين المشتركين، وإنما الأجر مقابل المخاطرة، ومعلوم أن المخاطرة تنشأ من الضمان، فكان الحاصل: أن الاختلاف في الرسوم إنما هو من أجل ما يقع من الضمان، وما يترتب عليه من المخاطرة.

وتحسن الإشارة في ختام هذا المبحث إلى أمر مهم، وهو أن بعض شركات الادِّخار الإلكترونيَّة تغطِّي الأماكن الناقصة في الدوائر الإقراضية(٢)، وتأخذ فوائد تزيد في بعض الأحوال عن ١٣%(٣)، وهنا تتحول الشركة من إدارة الجمعيات فحسب إلى كونها مقرضة، وتصير الفوائد التي تأخذها من باب القرض الذي يجر نفعا، **وهو في هذه الحالة من الربا الصريح الذي لا شكَّ فيه.**

(١) انظر: الأسئلة الشائعة في التطبيق.

(٢) جاء في الأسئلة الشائعة في تطبيق سيركليز: "لماذا تختلف الرسوم من دور لآخر وتعتبر مكلفة في بعض الأحيان؟ " فجاء في الجواب: "من أكبر مشاكل الجمعيات عدم وجود العدد الكافي لتغطية مدة الدائرة، ويتكفل سيركليز بالتغطية لجميع المشتركين، أي: إن سيركليز يعتبر أحد الأعضاء المشاركين معكم".

(٣) في ٨ ذو القعدة عام ١٤٤٤هـ أتاحت شركة سيركليز دوائر جديدة، وجاءت نسبة الفائدة في دائرة (٦٠٠٠٠) لمن يستلم أولا: (٧٥٦٠) ريالا من غير الضريبة، مع العلم أن ما يستحقه المشارك هو (٥٥٠٠٠) ريالا؛ لأنه سيُخصم مقدار ما سيدفعه، **والخلاصة أن الفائدة ستكون (١٣,٧٤%) ومدة الدورة عام واحد فقط!**

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه أختم هذا البحث بجملة من النتائج، والتوصيات:

فمن نتائج هذا البحث:

١. جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة نسخة أكثر تنظيما من جمعيات الموظفين التقليدية، ويمكن تعريفها بأنها: (منصَّاتٌ إلكترونيةٌ تنظم الجمعيَّات الإقراضيَّة بمقابل مالي).

٢. من يقول بتحريم جمعيات الموظفين، سيقول بتحريم جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة ولا شك، ولكن عامة العلماء على جواز جمعيات الموظفين، وهو الأظهر في المسألة.

٣. جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة على نوعين:

النوع الأول: جمعيات لا تضمن المشاركين، فهذه جائزة؛ لأن المقابل الذي تحصِّله يكون مقابل الخدمات المبذولة من التطبيق، **ولا مانع في ذلك؛ لأنه من قبيل الإجارة.**

النوع الثاني: جمعيات تضمن المشاركين فيها، والعوض المبذول في هذه الجمعيات يكون في غالبه مقابل هذا الضمان، **وأخذ الأجر على الضمان محرم عند المذاهب الأربعة، وهو قول عامة المعاصرين من المجامع الفقهية والهيئات والأفراد، بل حكي الإجماع على التحريم، ومقتضى ذلك: تحريم جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة الضامنة، وهذا هو الذي ترجَّح للباحث.**

٤. لا يصحُّ أن يقال: إن الضمان تبع وليس بأصل، لأنَّ واقع هذه الشركات ينافيه، ولو سلم بتبعيته فإن تحريم أخذ الأجر على الضمان لأجل الربا، والربا يحرم القليل فيه والكثير، والتابع والأصل، وكذلك: لا يصح تخريج جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة الضامنة على أخذ الأجر على الجاه.

وأما التوصيات، فأوصي بما يلي:

١-مزيد البحث حول جمعيات الادِّخار الإلكترونيَّة، من جهة بعض الشروط المتعلقة بها، كحكم الهدايا المقدمة للمشتركين في جمعيَّات الادِّخار الإلكترونيَّة، وحكم أخذ المقابل المالي مقابل حجز الدور من غير ضمان، وتكييف الأموال التي تدخل في حساب الشركة، وحكم الجهالة بأعضاء الدائرة، ونحو ذلك.

٢-مزيد البحث حول التطبيقات الإلكترونيَّة عمومًا، والماليَّة منها بوجه أخص، من ذلك على جهة المثال: تطبيقات الاستثمار والمضاربة، وخدمات الدفع الآجل للمنشئات، وخدمات المصرفية المفتوحة، وبالجملة: **فتطبيقات التقنيَّات المالية في غاية التطور في السنوات المتأخرة**، وكثير من الناس يُقدم عليها من غير سؤال، فواجب على الفقهاء سدّ هذه الثغرة.

٣-أوصي بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة في مجال التقنيات المالية، وأحسِب أنَّ الفقهاء في زماننا سدوا ثغرة كبيرة في المعاملات المصرفية بإيجاد جملة من البدائل، ولكن البدائل الشرعية في التقنيات المالية ما زال الكلام فيها شحيحًا، **وأشير إلى أنه لا يلزم من عدم الوقوف على البديل المتضمن كفاءة الأصل السكوت عن المعاملات الممنوعة، إذِ الحكم شيء، والبديل شيء آخر.**

٤-توعية أصحاب رؤوس الأموال والشركات بأهمية أخذ الحكم الشرعي قبل إنشاء أمثال هذه التطبيقات، إذ قد حُكي الإجماع أنه لا يجوز لمكلَّف أن يُقدِم على

أمرٍ حتى يعلم حكم الله فيه(١)، وقال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((**لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**))(٢).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ١٤٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٢٩٥.

(٢) أخرجه: مالك بن أنس. "موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني". ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. (ط٢، المكتبة العلمية). في باب الشركة في البيع، ٢٨٣، (٨٠٣)؛ والترمذي "سنن الترمذي". واللفظ له في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١: ٤٩٦، (٤٨٧)، وقال: حسن غريب.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد، المنتقي: الهيتمي "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. (ط١، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١ حيدر آباد الدكن – الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ).

ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن. "الأحكام الوسطى من حديث النبي (". تحقيق: حمدي السلفي وغيره، (مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ).

ابن القطان، علي بن محمد. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط١، مطبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وغيره، (ط١، أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح العقيدة السفارينية". (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).

ابن عرفة، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". ت: د. عبد الله التركي وغيره، (ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي وغيره، (ط٣، دار عالم الكتب ١٤١٧هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي السلامة.

(ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن معين، يحيى بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". المحقق: أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (دار عالم الكتب).

ابن منيع، عبد الله بن سليمان. "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي". (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو حفص الوراني، عمر بن بدر. "المغني عن الحفظ والكتاب". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (دار الكتاب العربي)

أبو زيد، د. بكر. "خطاب الضمان". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني". (ط٢، المكتبة العلمية).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).

البري، د. زكريا. "خطاب الضمان". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ.

البناني، محمد بن الحسن. "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". (ط١، الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجبرين، أ. د عبد الله بن عبد العزيز. "جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي". بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للإفتاء، العدد: ٤٣.

الجيزاني، د. محمد حسين. "وثائق النوازل، الإصدار الثاني لفقه النوازل". (ط١، دار ابن الجوزي).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

حماد، نزيه. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، (ط١، دار القلم، ١٤٢١هـ).

حماد، نزيه. "مدى أخذ الأجر على الضمان على الكفالة في الفقه الإسلامي". بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: ٩.

الخثلان، سعد. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الدبيان، دبيان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، ١٤٣٢هـ).

الدردير، أحمد العدوي. "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر).

الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط/ أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (دار المعرفة).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "الفتاوى السعدية". (الرياض: المؤسسة السعيدية).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "المختارات الجلية من المسائل الفقهية". (ط١، دار الآثار).

السلمي، أ. د عبد الله ناصر. "بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي". بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢١.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة).

الصاوي المالكي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).

الضرير، أ. د محمد الأمين. "خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية". (ط/١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٣٢هـ).

عبدالرحيم، فانيامبادي. "معجم الدخيل في اللغة العربية". (ط١، دار القلم،

١٤٣٢هـ).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

القليوبي، أحمد سلامة – وعميرة، أحمد البرلسي "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

المترك، عمر عبد العزيز. "الربا والمعاملات المصرفية". (دار العاصمة).

مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي في السودان". (بدون طبعة).

مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي في البحرين". (بدون طبعة).

المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي).

الملحم، د. سليمان. "أخذ العوض على الضمان". بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٢٠.

المنيع، عبد الله بن سليمان. "التأمين بين الحظر والإباحة". ملف (pdf) منشور في الشبكة العنكبوتية.

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى للنسائي". (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الهيئة الشرعية. "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي". (ط١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط: ٢٠١٧).

المراجع الإلكترونيَّة:

https: //binothaimeen. net/content/١٠٩٦ موقع ابن عثيمين.

https: //circlys. com/faq. html موقع سيركليز.

https: //hakbah. sa/faq/ موقع هكبه

https: //moneyloop. sa/ask موقع موني لووب.

https: //www. sama. gov. sa/ar-sa/-SandBox/Pages/default. aspx موقع البنك المركزي.

https: //youtu. be/XkXbWNILmcI موقع يوتيوب.

https: //sh-albarrak. com/article/٤٦٠٠ موقع الشيخ عبد الرحمن البراك.

bibliography

A group of authors. Fatwas of the Sharia Supervisory Board of Faisal Islamic Bank in Sudan.

A group of authors. Fatwas of the Sharia Supervisory Board of Faisal Islamic Bank in Bahrain.

Aabdalrahim, fanyambadi. "maejam aldukhil fi allughat alearabiati". (ta 1 , dar alqalam , 1432 hi).

Abn najim , zayn aldiyn bn 'iibrahima. "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi" ,(ta 2 , dar alkitaab al'iislamii).

Abū Dāwūd, Sulaimān ibn al-Ashʿath. "Sunan Abī Dāwūd". (Dār al-Kitāb al-ʿArabī).

Abū Ḥafṣ al-Warrānī, ʿUmar ibn Badr. "al-Mughnī ʿan al-ḥifẓ wa-al-Kuttāb (printed with: Junnat al-murtāb be-naqd al-Mughnī ʿan al-ḥifẓ wa-al-Kuttāb li-Abī Isḥāq al-Ḥuwaynī)". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1407AH).

Abū Zayd, Dr. Bakr. "Letter of Guarantee" , (in Arabic). Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Two, Volume Two, 1407AH.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. "Sharia Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions". (Edition: 2017).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Supervised by: Zuhayr al-Shāwīsh, (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405AH).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "al-Mudawwanah". (1st ed. , Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415AH).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭaʾ Mālik be-riwāyat Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī". Commentary and

investigation: ‘Abd al-Wahhāb ‘Abd al-Laṭīf. (2nd ed. , al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

al-Baldaḥī, ‘Abdullāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Ḥalabī, 1356AH).

al-Barrī, Dr. Zakarīyā. "Letter of Guarantee" , (in Arabic). Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Two, Volume Two, 1407 AH.

Albnaniu , muhamad bin alhasani. "alfath alrabaaniu fima yataealaq dhahil eanh alzarqaniu". (t 1 , alkutub aleilmiat , 1422 hi).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". (1st ed. , Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia,1421-1429AH).

al-Ḍarīr, Prof. Muḥammad al-Amīn. "Khiṭābāt al-ḍamān fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah". (1st ed. , Islamic Research and Training Institute, 1432 AH, 2011).

al-Dubayyān, Dubayyān ibn Muḥammad. "Financial transactions authenticity and contemporary" ,(in Arabic). (2nd ed, 1432AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

Al-Ḥamīdy, Muḥammad ibn Fattūḥ. "Jadhwat al-Muqtabis fī dhikr wulāt al-Andalus". (Cairo: al-Dār al-Miṣrīyah, 1966).

Al-Ḥaṣkafy, Muḥammad ibn ‘Alī. "al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa-jāmi‘ al-Biḥār". Investigated by: ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm. (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423AH).

al-Jibrīn, Prof. ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-‘Azīz. "Staff Association and its rulings in Islamic Jurisprudence". A research published in the Islamic Research Journal, Issue: 43.

al-Jīzānī, Dr. Muḥammad Ḥusain. "wathā'iq al-nawāzil, al-iṣdār al-Thānī li-fiqh al-nawāzil". (1st ed. , Dār Ibn al-Jawzī).

al-Kawsaj, Isḥāq ibn Manṣūr. "masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhawaih". (1st ed. , Deanship of scientific research at Islamic University, 1425AH).

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj". (1st ed. , Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415AH).

Alkhithlan , saedu. "fiqah almueamalat almaliatu". (ta 2 , dar alsamiei , 1433 hu).

al-Manī', 'Abdullāh ibn Sulaymān. "al-ta'mīn bayna al-ḥaẓr wa-al-ibāḥah". (pdf) Posted on the web.

Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st ed. , Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1416AH).

al-Mulḥim, Dr. Sulaymān. " Taking compensation on the guarantee", (in Arabic). Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue: 20.

Al-Muṭarrizi, Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid. "al-Mughrib". (Dār al-Kitāb al-'Arabī).

al-Mutrak, 'Umar 'Abd al-'Azīz. "usury and banking transactions". (in Arabic). (Dār al-'Āṣimah).

al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. "al-sunan al-Sughrā". (1st ed. , Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1428AH).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn". Investigated by: Zuhayr al-Shāwīsh. (3rd ed. , al-Maktab al-Islāmī, 1412AH).

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah – and ʿUmairāt, Aḥmad al-Baralsī. "ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmairāt". (Beirut: Dār al-Fikr, 1415AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq". ('Ālam al-Kutub).

Al-Ruʻainī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd ed. , Dār al-Fikr, 1412AH).

al-Rumlī, Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (the last edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1404AH).

al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "al-Fatāwá al-Saʻdīyah". (Riyadh: al-Mu'assasah al-Saʻīdīyah).

al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "al-Mukhtārāt al-Jalīyah min al-Masā'il al-Fiqhīyah". (1st ed. , Dār al-Āthār).

al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "al-qawāʻid wa-al-uṣūl al-Jāmiʻah wa-al-furūq wa al-Taqāsīm al-badīʻah al-nāfiʻah". (1st ed. , Dār Ibn al-Jawzī,1421 AH).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Beirut: Dār al-Maʻrifah).

al-Ṣāwī al-Mālikī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Bulghat al-sālik li-Aqrab al-masālik". (Dār al-Maʻārif).

al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Maʻrifah).

al-Sulamī, prof. ʻAbdullāh Nāṣir. " Pay alternatives to a bank guarantee letter. Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Society, No. 21.

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah". (1st ed. , Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

Al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigated by: a group of investigators. (Dār al-Hidāyah).

Amīn Afandī, ʻAlī Ḥaydar Khawājah. "Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām". Arabized by: Fahmī al-

Ḥusaynī. (1st ed. , Dār al-Jīl, 1411AH).

Hamaad , naziha. "qadaya fiqhiat mueasirat fi almal waliaqtisadi" , (ti 1 , dar alqalam , 1421 hi).

Ḥammād, Prof. Nazīh. "The extent of taking the reward for the guarantee over the surety in Islamic jurisprudence" , (in Arabic). A research published in the Journal of Islamic Economics at King Abdul Aziz University, Volume: 9.

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbdillāh. "al-Istidhkār". Investigated by: Sālim Muḥammad ʻAṭā et el. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421AH).

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbdillāh. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʻānī wa-al-asānīd". Investigated by: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī et el. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn ʻAbd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tanqīḥ al-Taḥqīq fī aḥādīth al-taʻlīq". Investigated by: Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh et el. (1st ed. , Aḍwāʾ al-Salaf, 1428AH).

Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-jarḥ wa-al-taʻdīl". (1st ed. , Hyderabad, Deccan - India: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council - Beirut: Arab Heritage Revival House, 1271AH).

Ibn Abī Shaybah, ʻAbdullāh ibn Muḥammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār". Investigated by: Muḥammad ʻAwwāmah. (1st ed. , Dār al-Qiblah, 1427AH).

Ibn Abī Usāmah, al-Ḥārith ibn Muḥammad. "Bughyat al-bāḥith ʻan Zawāʾid Musnad al-Ḥārith". Selected by: ʻAlī ibn Sulaymān. Investigated by: Dr. Ḥusain Aḥmad Ṣāliḥ. (1st ed. , Al-Madinah Al-Munawwarah: Center for the Service of the Sunnah and the Biography of the Prophet, 1413AH).

Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. "Fatḥ al-Qadīr". (1st ed. , Al-Babi Al-Halabi, 1389AH).

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī. "al-ʻilal al-

mutanāhiyah fī al-aḥādīth alwāhyh". Investigated by: Irshād al-Ḥaqq al-Atharī. (2nd ed. , Faisalabad, Pakistan: Idārat al-ʻUlūm al-Atharīyah, 1401AH).

Ibn al-Kharrāṭ, ʻAbd al-Ḥaqq ibn ʻAbd al-Raḥmān. "al-Aḥkām al-Wusṭá min Ḥadīth al-Nabī-ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam". Investigated by: Ḥamdī al-Salafī, et el. (Maktabat al-Rushd, 1416AH).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr". Investigated by: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, et el. (1st ed. , Dār al-Hijrah -1425AH).

Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm. "al-ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamā'". Investigated by: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād. (1st ed. , Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 1425AH).

Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Iqnāʻ fī masā'il al-ijmāʻ". Investigated by: Ḥasan Fawzī al-Ṣaʻīdī. (1st ed. , al-Fārūq al-ḥadīthah, 1424 AH).

Ibn al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāleḥ. "sharḥ al-ʻaqīdah al-Saffārīnīyah". (1st ed. , Riyadh: Dār al-waṭan, 1426AH).

Ibn ʻArafah, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Mukhtaṣar al-fiqhī". Investigated by: Dr. Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr. (1st ed. , Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435AH).

Ibn Bāz, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbdillāh. "Fatāwá Nūr ʻalá al-darb". Compiled by: Dr. Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. "Muʻjam Maqāyīs al-Lughah". Investigated by: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Dār al-Fikr, 1399AH).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (The Great Commercial

Library).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". Investigated by: Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. (2nd ed. , Dār Ṭaibah, 1420AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". (1st ed. , Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430AH).

Ibn Manī‘, ‘Abdullāh ibn Sulaymān. "Buḥūth wa-fatāwá fī al-iqtiṣād al-Islāmī". (1st ed. , Dār ‘Ālam al-Kutub, 1437AH).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418AH).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah". (‘Ālam al-Kutub).

Ibn Mu‘īn, Yaḥyá ibn Mu‘īn. "Su’ālāt Ibn al-Junayd li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu‘īn". Investigated by: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf. (1st ed. , Maktabat al-Dār, 1408AH).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān". (1st ed. , Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". Investigated by: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (1st ed. , Dār Ibn al-Jawzī, 1423AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-sharḥ al-kabīr". Investigated by: Dr. ‘Abdullāh al-Turkī et el. (1st ed. , Dār Hajar, 1415AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh ibn Aḥmad. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Investigated by: Dr. ‘Abdullāh al-Turkī et el. (3rd ed. , Dār ‘Ālam al-Kutub 1417AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-

Fatāwá". Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416AH).

Sharia Board. Decisions of the Sharia Board of Al-Rajhi Bank. (1st ed. , Dār Kunūz Ishbīliyā, 1431AH).

Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Dār al-Fikr, 1409AH).

Umar, Dr. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd. "Mu‘jam al-Lugha al-‘Arabīyah al-Mu‘āṣirah". (1st ed. , ‘Ālam al-Kutub, 1429AH).

Electronic references:

https: //binothaimeen. net/content/1096 Ibn Uthaymeen website.

https: //circlys. com/faq. html Sir Cleese's website.

https: //hakbah. sa/faq/ Hakbah website

https: //moneyloop. sa/ask Money Loop website.

https: //www. sama. gov. sa/ar-sa/-SandBox/Pages/default. aspx Central Bank website.

https: //youtu. be/XkXbWNILmcI YouTube.

https: //sh-albarrak. com/article/4600 Sheikh Abdul Rahman Al-Barrak website.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

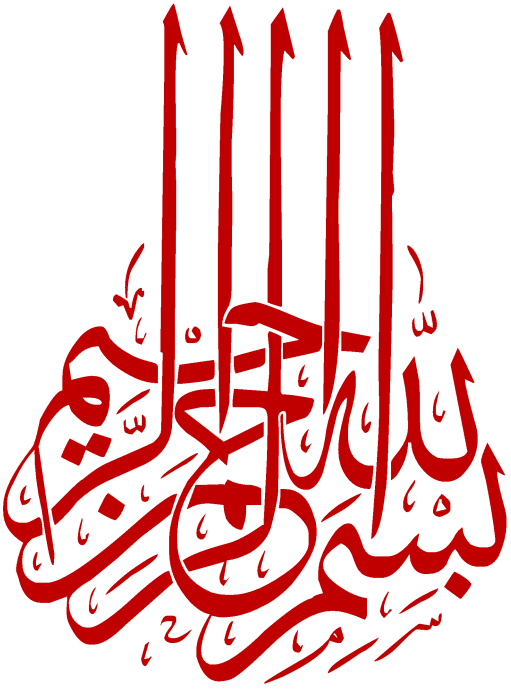
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024